

ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2021-526)

الصادر في الدعوى رقم (W-2019-7183)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - ضريبة الاستقطاع - ازدواج ضريبي - غرامة تأخير بالخطأ - غرامة تأخير سداد الضريبة.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي فيما يتعلق بثلاثة بنود: الأول: ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٩م، والثاني: خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م، والثالث: غرامة التأخير - أassert المدعية اعترافها على أنها احتسبت ضريبة الاستقطاع على الدفعات المدفوعة لـ... إس إيه (طرف ذو علاقة للمدعي) الواقع (٪٧) بموجب م(٧) من اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، التي تنص أن أرباح مجموعة... تخضع للضريبة فقط في إسبانيا، وأن مجموعة... إس إيه ينطبق عليها فقط ما ورد بالفقرة ٨ من المادة (٥) من الاتفاقية السالفة الذكر، وأنها قامت بسداد المبالغ المعتبر ضدها، وتطالب بخفض المبالغ المدفوعة للالتزامات المستقبلية. وفي بند غرامة التأخير: أassert اعترافها على أن غرامة تأخير السداد إن استحقت تستحق اعتبراً من التاريخ الذي يصبح الربط عنده نهائياً؛ وعليه تطالب المدعية بإلغاء ضريبة الاستقطاع وتطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، وإلغاء غرامة تأخير بالخطأ لشهر يناير لعام ٢٠١٦م وغرامة تأخير سداد الضريبة - وأجابت الهيئة فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى... إس إيه لضريبة الاستقطاع استناداً إلى م(٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وم(٦٣) من اللائحة التنفيذية: (أو شركة مرتبطة بنسبة ١٥٪)، مع ملاحظة أن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع، وإنما العبرة بمصدر الدخل، وأما فيما يخص ما الاتفاقية الموقعة مع مملكة إسبانيا بخصوص عدم الازدواج الضريبي، فإن أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي عرفت المنشأة الدائمة بأنها «المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلال مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً، وتشمل بوجه خاص: فرع مكتب، مصنع، ورشة. كما نصت المادة في الفقرة (٣) على أن الأعمال الإشرافية تمثل منشأة دائمة إذا استمرت تلك الأعمال مدة تزيد في مجموعها عن

ستة أشهر خلال أي مدة اثنى عشر شهراً، وعليه فالمحامي هنا يعد منشأة دائمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها، وأنه تم إخضاع المبالغ بنسبة (١٥٪) باعتبارها مدفوعة لجهة مرتبطة. وفيما يخص بند خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م لم تقدم الهيئة ردًا موضوعياً عليه. وفيما يتعلق بند غرامة التأخير، قامت الهيئة بفرضها على فرق الضريبة غير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب النصوص النظامية واضحة الدلالة في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية: (على المكلف تسديد غرامة التأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد - دلت النصوص النظامية على أن نظام ضريبة الدخل لا يتطلب الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع وإنما العبرة بمصدر الدخل، وبخضوع غير المقيد للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ، وإذا كانت منشأة دائمة طبقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في المملكة - ثبت للدائرة أن المدعية منشأة دائمة، وأنها وكيل غير مستقل وموزع حصري للشركة الإسبانية، والموزع لا يعتبر وكيلًا مستقلاً، والنشاط الذي تؤديه الشركة الإسبانية بواسطة هذا الوكيل غير المستقل يترب عليه خضوع الشركة الإسبانية للضريبة في المملكة، وعدم أحقيتها في تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي - كما ثبت للدائرة أن الشركة الإسبانية تقوم بمنح شركة... حق استخدام العلامات والأسماء التجارية مقابل مبالغ مدفوعة تعد على «إتاوة»، وتبين أن المدعية لم تطالب بتطبيق الاتفاقية على المبالغ المدفوعة مقابل الإتاوة، كما أنها لم توضح طبيعة الخدمات ولم تقدم تفاصيل المبالغ محل الخلاف والمدفوعة للشركة الإسبانية؛ للتحقق من صحة ما تطالب به في لائحة دعواها، وثبت للدائرة ثبت للدائرة أن غرامة التأخير فُرضت على المدعية على فرق الضريبة غير المسددة. مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية على قرار الهيئة المتعلقة بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٦م، وإلغاء قرار الهيئة المتعلق بند خطأ غرامة التأخير لشهر يناير لعام ٢٠١٦م، ورفض اعتراف المدعية على قرار الهيئة المتعلقة بغرامات التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣)، (١٢)، (٥/٥)، (١/٧) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا بتاريخ ٤/٦/٤٢٨١هـ الموافق ٦/٧/٢٠٠٧م.
- المادة (٦٨)، (ج)، (٦/ج)، (٣/ب)، (٥/٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ.

- المادة (٦٣)، (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٢٠ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن / شركة ... السعودية المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب الوكالة الصادرة من المؤتمن ... بموجب الترخيص رقم (...) برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ، تقدم باعترافها على الرابط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، تعرّض المدعى عليه المتمثّل في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة بنسبة ١٥٪)، وطالب بإلغاء ضريبة الاستقطاع وتطبيق اتفاقية الزدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، حيث إن المدعى قام باحتساب ضريبة الاستقطاع على الدفعات المدفوعة لمجموعة...تي جروب (طرف ذو علاقة للمدعى) بواقع (٪٠٧) بموجب المادة (٧) «أرباح الاعمال» من اتفاقية الزدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، وطبقاً لتلك المادة والتي تنص بوضوح على أن أرباح مجموعة... تي جروب تخضع للضريبة فقط في إسبانيا، وطبقاً لما ورد في الفقرات (١-٣-٢) من المادة الخامسة من اتفاقية الزدواج الضريبي فإن مجموعة... تي جروب إس إيه لا ينطبق عليها المواقف الواردة بالفقرات المشار إليها من المادة الخامسة سالفة الذكر وإنما ينطبق عليها ما ورد بالفقرة ٨ من المادة المذكورة، وقامت المدعى بسداد المبالغ المعتبر ضدها، وطالب المدعى بأن يخفض المبالغ المدفوعة للتزامات المستقبلية. البند الثاني: بند خطاً احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م، تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليه المتمثّل في احتساب غرامة تأخير بالخطأ لشهر يناير ٢٠١٧م، وطالب بإلغائها.

البند الثالث: بند غرامة التأخير، تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليه المتمثّل في فرض غرامة تأخير سداد الضريبة بواقع (٪١٠) عن كل (٣٠) يوم تأخير، حيث إن غرامة تأخير السداد إن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح الرابط

عنه نهائياً، وعليه تطالب المدعية بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت بالآتي: «فيمما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع، توضح الهيئة أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى مجموعة ... لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الفقرة (١) فئة (٢) من الجدول (أو شركة مرتبطة بنسبة ١٥٪) مع ملاحظة أن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع وإنما العبرة بمصدر الدخل، أما فيما يخص ما ذكره المكلف بخصوص الاتفاقية الموقعة مع مملكة إسبانيا بخصوص عدم الازدواج الضريبي، توضح الهيئة أن أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي أكدت على تعريف المنشأة الدائمة، حيث نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن عبارة المنشأة الدائمة تعني «المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلال مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً، وتشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص : فرع مكتب مصنع ، ورقة ، كما نصت نفس المادة في الفقرة (٣) على أن الأعمال الإشرافية تمثل منشأة دائمة إذا استمرت تلك الأعمال مدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال أي مدة اثنى عشر شهراً، وعلى ذلك تؤكد الهيئة أن المكلف يعد منشأة دائمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث إن العقد استمر أكثر من (١٨٠) يوم، كما أنه تم إخضاع المبالغ بنسبة (١٥٪) باعتبارها مدفوعة لجهة مرتبطة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير قامت الهيئة بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة حيث أن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على (على المكلف تسديد غرامة التأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٠، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (...), وتاريخ: ١٤٤٢/٠١/١١هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣/٠٣/١٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣/٤٣٨/٦) وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) رقم (١١٠/١٤٣٨هـ) وتعميلاته، ولائحته التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٢٣/٠٦/٤٣٨) وتاريخ (٢٠٢٣/٠٦/١٤٣٨هـ) وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠/٢١/٤٠٤) وتاريخ (٢٠٢٣/٠٤/٢١هـ) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠/٢١/٤٠٤) وتاريخ (٢٠٢٣/٠٤/٢١هـ)، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة بنود، وبيانها كالتالي:

البند الأول: بند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليه المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة بنسبة (١٠٪)، وطالب بإلغاء ضريبة الاستقطاع وتطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، بينما دفعت المدعي عليها بأن تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى مجموعة (...) لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وأن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخposure تلك المبالغ للاستقطاع وإنما بمصدر الدخل، وأن المدعية تعد منشأة دائمة طبقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي، وذلك لأن المدعية مارست الأعمال الإشرافية لمدة تزيد عن (١٨٠) يوماً، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة الخامسة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا «موضع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها تشكل منشأة دائمة ولكنشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة أو مدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثنى عشر شهراً»، وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة السابعة من ذات الاتفاقية، تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، مالم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها.

فإن باشر المشروع نشاطاً كالذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة» وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة الخامسة من ذات الاتفاقية»، على الرغم من أحکام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان شخص، خلاف الوكيل الممتنع بوضع مستقل والذي تطبق عليه الفقرة (٧) يعمل نيابة عن مشروع ولديه صلاحيه ويمارسها بشكل معتمد في دولة متعاقدة لإبرام العقود باسم المشروع فإن ذلك المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، فيما يتعلق بأعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (٤) والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل هذا المقر ثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحکام تلك الفقرة»، وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الثانية عشر من ذات الاتفاقية «يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ - يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة و تستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة ١٥٪، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين بأن المدعية شركة... السعودية المحدودة - ...، تقوم بإجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقيات نيابة عن الشركة غير المقيمة مع المتعهدين المحليين وهم الجهات المستخدمة لنظام ... والتي تشمل خطوط الطيران والفنادق وغيرهم كما هو موضح ضمن التعريفات في اتفاقية الخدمات، كما يتضح أن الجهة غير المقيمة هي من يعتمد خطة الأعمال واستراتيجية المدعية مما يتربّب عليه عدم الاستقلالية في ممارسة نشاط المدعية، وبالتالي تُعد وكيلًا غير مستقل لشركة... الإسبانية مما يتربّب عليه وجود منشأة دائمة للشركة الإسبانية تطبيقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٥) من اتفاقية الازدواج الضريبي، كما أنه بالاطلاع على خطاب المدعية المقدم للأمانة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣م تبين ثبوت أن نشاط المدعية ينحصر في كونها موزعاً حصرياً للشركة الإسبانية وفقاً لما أقرته المدعية في ذلك الخطاب والذي جاء فيه «أن هدف الشركة هو العمل كموزع حصري لترويج وتوفير وتسهيل الوصول إلى خدمات شركة ... من قبل المشتركين بالمملكة» مما يعد قرينة على عدم استقلاليته، وحيث إن الوكيل سواءً كان يعمل بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن منشأة أو عدد من المنشآت التي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بها لا يعتبر وكيلًا مستقلاً، وبالتالي فإن النشاط الذي تؤديه الشركة الإسبانية بواسطة هذا الوكيل غير المستقل يشكل منشأة دائمة في المملكة، هو الأمر الذي يقود إلى حقيقة أن المدعية لا تتمتع بالاستقلال التام، وإنما تخضع في ممارسة نشاطها لتعليمات وتجيئات وإشراف الشركة الإسبانية في الأمور الفنية والتقنية ذات الصلة بعمله، مما يتربّب عليه في ذلك الشأن خضوع الشركة الإسبانية للضريبة في المملكة

العربية السعودية وعدم أحقيتها بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، كما أنه بالاطلاع على لائحة الدعوى تبين أنها انحصرت بمطالبتها بتطبيق المادة (٧) من اتفاقية الازدواج الضريبي على الخدمات الفنية المقدمة من الشركة الإسبانية، ولكن بالاطلاع على البند رقم (٣) «العلامات التجارية» من اتفاقية الخدمات تبين أن الشركة الإسبانية تقوم بمنح «...» حق استخدام العلامات والأسماء التجارية، وبالتالي تعد المبالغ المدفوعة مقابل ذلك على أنها «إتاوة»، ومما يؤكد على ذلك أن نموذج رقم (٧/ب) المقدم من المدعي والخاص بطلب الاتفاقية الضريبية يظهر بأن طبيعة الخدمات تشمل «إتاوة»، كما أن البند رقم (٢) «غرض الاتفاقية» قد أشار في الفقرة (١) منه إلى أن المدعي يقوم بتوفير الإجراءات الازمة لتمكين وصول المستخدمين إلى نظام أمادیاس العالمي بموجب ترخيص يمنح من طرف ثالث، كما تضمن البند (٩) الخاص بعقود المشتركيں أن شركة «...» تقوم بتحصيل والاحتفاظ بالإيرادات المستلمة من المشتركيں المتعاقد معهم بواسطتها، ولكن لم يتم توضيح فيما إذا كانت المبالغ المدفوعة مقابل الترخيص قد خضعت لضريبة الاستقطاع باعتبارها «إتاوة» إلا أنه تبين أن المدعية لم تطالب بتطبيق الاتفاقية على المبالغ المدفوعة مقابل الإتاوة، كما أنها لم توضح طبيعة الخدمات ولم يقدم تفاصيل المبالغ محل الخلاف والمدفوعة للشركة الإسبانية للتحقق من صحة ما يطالب به في لائحة دعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثاني: بند خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها الممثل في احتساب غرامة تأخير بالخطأ لشهر يناير لعام ٢٠١٦م، وتطلب بإلغائها، وحيث لم تقدم المدعي عليها ردّها الموضوعي على هذا البند، مما يعد قبولاً ضمنياً في هذا البند، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثالث: بند غرامة التأخير، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها الممثل في فرض غرامة تأخير سداد الضريبة وذلك لأن غرامة تأخير السداد تستحق استحقاقاً من التاريخ الذي يصبح الرابط عنده نهايةً، وعليه تطالب المدعية بإلغاء القرار، بينما دفعت المدعي عليها بأنها فرضت غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٤٠١) بتاريخ ١٤٠١/١٠، على «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزماً شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المتتالية عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام إذا اطبقت عليه أي من الحالات الآتية: -١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. -٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. -٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة». وعلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل

ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب بيط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعى/ شركة ... السعودية المحدودة (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بضربي الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعى/ شركة ... السعودية المحدودة (...), المتعلق ببند خطأ غرامة التأخير لشهر يناير لعام ٢٠١٦م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعى/ شركة السعودية المحدودة على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١١/١١/٤٤٢١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.